مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري

د. سمير شعبان / أ. خزار لمياء ، جامعة باتنة1 ، الجزائر

الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري

د. سمير شعبان / أ. خزار لمياء

الملخص:

إنّ ظاهرة الطفولة المُهملة هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها أيًّا كان مستواه، وتكون هذه النسبة متغيرة من مجتمعٍ إلى آخر، حتى إنها داخل المجتمع الواحد نفسه تختلف من مكانٍ لآخر، فقد تزيد في مكان وتقل في آخر، وهذه الظاهرة لها أسباب عدة منها الفقر والبطالة والتفكك الأسري وغياب الوعي وجهل الأسرة بعملية التنشئة السليمة للأطفال، بالإضافة إلى الحروب وغياب الأمن داخل البلد وعدم الاستقرار وانتشار الأمراض.

لذلك تحاول هذه الدراسة الوقوف عند الرعاية القانونية للأطفال المُهملين، والتي ضمّنها القانون الجزائري تحت باب حالة الخطورة المعنوية، والتي خصّها المشرّع بمعاملة خاصة مبدؤها العام هو أن تشمل تلك الفئة الهامة بالرعاية والإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، من أجل النأي بهم عن مهاوي الانحراف والجريمة.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الإصلاح، الأطفال المهملين، حالة الخطورة المعنوية، الانحراف.

Résumé:

La négligence des enfants est un phénomène mondial existant dans toutes les sociétés. Cependant le taux de son existence diffère non seulement d'une société à l'autre mais aussi d'un lieu à un autre et ce dans une même société. Ainsi, elle augmente dans un lieu et diminue dans un autre. Les causes principales dudit phénomène diffèrent elles aussi, citons à titre d'exemple : la pauvreté, le chômage, la désintégration familiale, l'absence de la conscience et du savoir-faire quant à l'éducation des enfants, en plus des guerres, de l'absence de sécurité dans le pays et la propagation des maladies .

De ce fait, cette étude tentera de s'arrêter sur le traitement juridique des enfants négligés, dont celui de la loi algérienne, sous l'angle du danger moral que le phénomène représente ; et à laquelle le législateur à attribuer un traitement spécial dont le principe est de prendre soin de cette catégorie afin de pouvoir la réintégrer dans la société et de l'éloigner de toute forme de délinquance et criminalité.

Mots clés: Traitement Juridique, Enfants Négligés, Danger Moral, Criminalité.

مقدمة:

إنّ ظاهرة الطفولة المُهملة هي ظاهرة عالمية لا يكاد يخلو مجتمع منها أيًّا كان مستواه، وتكون هذه النسبة متغيرة من مجتمع إلى آخر، حتى إنها داخل المجتمع الواحد نفسه تختلف من مكانٍ لآخر، فقد تزيد في مكان وتقل في آخر، وهذه الظاهرة لها أسباب عدة منها الفقر والبطالة والتفكك الأسري وغياب الوعي وجهل الأسرة بعملية التنشئة السليمة للأطفال، بالإضافة إلى الحروب وغياب الأمن داخل البلد وعدم الاستقرار وانتشار الأمراض.

ومفهوم الطفولة المُهمَلة دخل حديثا إلى قاموس الدراسات والأبحاث العربية في الفترة الأخيرة، بحكم تفشي الظاهرة وأخذها حيزا كبيرا من الاهتمام، وتوجد مصطلحات وتعاريف عديدة للأطفال المهملين، حتى أنّ بعض المجتمعات تتفنن في تنويع تسمية هذه الشريحة من المجتمع بحسب نظرته، فبعيداً عن التسمية الشائعة لهم كأطفال شوارع؛ تذكر الأستاذة راضية بوزيان أنه في بوليفيا يطلق عليهم "دود الخشب" أو" الفئران"، وفي نابولي يطلق عليهم اسم "رأس المغزل"، في البيرو "طائر الفاكهة"، في كلومبيا "أولاد الغبار" أو "حشرات الفراش" في رواندا "الأطفال السيئون"، في الهندوراس "المتمردون الصغار"، في الزايير "العصافير"، في الكاميرون "الكتاكيت" أو "البعوض"، وفي الكونغو "الجوالين"، جنوب إيطاليا "البلابل الدوارة " وفي السودان "الشماسة"، في اليمن "أطفال الكراتين".

والمشرّع الجزائري أثناء تعامله مع شريحة الأطفال فإنّه يميز بين حالتين: حالة الأطفال المعرضين لخطورة معنوية، وحالة الأطفال أو الأحداث المنحرفين.

فبالنسبة للطفولة في خطر معنوي، فإنّ القضاء يعالجها وفق الأمر 72 / 02 المتعلق بحماية الطفولة والأمر 75 / 64 المتعلق بالمؤسسات وبالمصالح المكلفة بحماية الطفولة، أما الجانب الثاني الذي يتدخل فيه القضاء بالنسبة للطفولة المنحرفة، وهم الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة ويرتكبون أفعالا يعاقب عليها القانون، فتسمى "الأحداث الجانحين" أو "الطفولة المنحرفة"، ويعالج وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات من الجانب التطبيقي، أما من الجانب النظري، فالقوانين المذكورة تستمد شرعيتها من الدستور، ومن اتفاقية حقوق الطفل وبعض القوانين الأخرى.

وكما هو معلوم أن الأطفال المُهمَلين هم من الفئة الأولى والتي خصّها القانون الجزائري بمعاملة خاصة مبدؤها العام هو أن تشمل تلك الفئة الهامة بالرعاية والإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع، من أجل النأي بهم عن مهاوي الانحراف والجريمة.

إنّ المشرّع الجزائري لم ينتهج مثل ما ذهبت إليه بعض التشريعات التي حدّدت على سبيل الحصر حالات التعرّض للخطورة الاجتماعية أو الخطورة المعنوية، وإنّما ترك الأمر مفتوحاً لحصر أكبر عدد من الحالات التي قد تؤدّي بالطفل إلى الانحراف، كما أنّه اعتبر تلك الحالة التي يكون فيها الطفل معرّضاً لأن يسلك طريق الانحراف بحالة "الخطر المعنوي". فجاء في ديباجة الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة: " ... وبما أنه يتعين على المجتمع بالنتيجة، أن يقوم بواجب العناية الخاصة بالأطفال والمراهقين المعرّضين للخطر المعنوي ..".

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أيضاً؛ أنّ المشرع الجزائري تبنّى موقف المشرّع الفرنسي[1] عندما رفع سن الحدوثة في حالة الخطورة المعنوية إلى الحادية والعشرين، فنصّ في المادة الأولى من الأمر السالف الذكر 03/72 :" أن القُصّر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاماً، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضةً للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضراً بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده".[2]

وعليه فإنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد حالات الخطورة المعنوية، بعكس بعض التشريعات كالمصري والإماراتي

[1] - انظر المادة 375 من القانون المدني الفرنسي معدلة بقانون 4 تموز 1970. نقلاً عن علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1984م، ص175.

[2] - المادة 01 قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

والأردني وغيرها؛ التي لم تترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات، فلجأ إلى وضع عبارات عامة لمعنى التعرّض للانحراف أو الخطورة المعنوية، وترك للقضاء سلطة تقدير هذه الحالات، كما أنّه مدد سن الحدوثة لهذه الحالة والتي تصل إلى الواحدة والعشرين دون تحديد سن أدنى، بخلاف بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية الذيْن ذهبا إلى تحديد سن أدنى لحالة التعرض للانحراف بسن السابعة.[3]

ولهذا جاءت الورقة البحثية، والتي سأحاول من خلالها الوقوف عند الرعاية القانونية للأطفال المُهملين، والتي ضمّنها القانون الجزائري تحت باب حالة الخطورة المعنوية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، نتطرّق في الأول إلى التدابير القانونية الخاصة بالأطفال المعرّضين لخطر معنوي ومن بينهم الأطفال المُهملين، أما المبحث الثاني فسنخصصه للخصائص العامة للتدابير المذكورة ونطاق تطبيقها، ونختتم الدراسة بخاتمة نضمّنها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تدابير الحماية الخاصّة بالأطفال المعرّضين لخطر معنوي

التدابير الوقائية أو الاحترازية هي أهم المبادئ التي تمخضت عن المدرسة الوضعية والتي استبعدت فكرة المسؤولية الأخلاقية لدى المجرمين، وثبتت فكرة الحتمية ونادت بالمسؤولية الاجتماعية التي تتطلّب الدفاع عن المجتمع بالوسائل التي تناسب كل مجرم، والتدابير من هذه الوسائل.

وتجب الإشارة إلى أن بعض التدابير المقررة للأحداث المنحرفين يشترك فيها معهم الأطفال المعرّضين لخطر معنوي وبالتالي الأطفال المُهملين أيضاً، وعليه يمكننا تقسيم مجمل التدابير المقرّرة للأحداث المعرضين لخطورة معنوية إلى: 1- تدابير مشتركة وتسمى تدابير الحماية، وهي التي تشترك فيها الطائفتان من الأطفال، وتشتمل على: **التسليم**، **والتوبيخ**، 2- تدابير خاصة، وهي التي تقرّرت أصلا لفئة الأطفال المعرضين للانحراف، وتشتمل على **التسليم**، **والإيواء**، وسنعالج هذه التدابير الثلاثة، من **تسليم وتوبيخ وإيواء** في النقاط التالية:

أولاً: تدبير التسليم:

يعتبر التسليم تدبيراً تقويمياً وقائياً في آن واحد، لأنّه يعني إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه (ميل طبيعي) أو (مصلحة) أو (اتجاه إلى تهذيب الطفل)، فيفترض أنّه سوف يضع على سلوكه قيوداً ليباعد بينه وبين الطريق المخالف للقانون، ويوجهه إلى بناء مستقبله.[4]

وأما إذا كان التسليم إلى شخص أهل لذلك من أفراد أسرة الطفل – عدا الوالدين لعدم وجودهما أو لعدم صلاحيتهما – فيشترط قبوله ذلك مادام الفرض أنه غير ملتزم به وفقاً للقانون، وإذا كان التسليم إلى شخص متمن أو أسرة موثوق بها فيشترط أن يتعهّد ذلك الشخص أو رب الأسرة بتربية الطفل وحسن سيره، أي أن يشترط قبوله وتعهّده بذلك يستفاد منه القبول، ويقصد بأخذ التعهد إثبات حرصه على مصلحة الطفل وإيقافه على مسؤوليته عنه، فالتعهد إذن شرط لازم لاستلام الطفل.

ومع ذلك فإنّ تسليم الطفل لعائله مع أخذ التعهّد عليه بإصلاحه وتقويمه قد حمل معنى الإدانة لهذا العائل الذي أهمل في القيام بواجباته التربوية، ويعتبر هذا الإجراء في معظم تشريعات الأحدث مقدماً لاستجماع أركان المسؤولية الجنائية لولي النفس عن جريمة الإهمال في رعاية الطفل الذي يتولاه، وذلك إذا عاد إلى ارتكاب جريمة أو فعل انحرافي أو تواجد في حالة خطر معنوي بعد تسليمه لأبويه أو من يقوم مقامهما.[5]

ويلاحظ أنّ الشخص المؤتمن أو(الأسرة الموثوق بها) أو (الأسرة البديلة) شخص أو أسرة يرجح القاضي لديه الاهتمام برقابة سلوك الطفل والحرص على مصلحته، أي يأتمنه القاضي على الطفل، بأن يكون له من سمعته وعمله ووسائل معيشته ما يدعو القاضي إلى الاطمئنان على الصغير عنده، ومن ثم يتعين أن يسبق **التسليم** فحصٌ لظروف تلك لأسرة وفحص لدلالتها.[6]

---

[3] - R.SH.Cavan and jordan T.Cavan Delinquency and crime N.Y.1968, p.10

[4] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دط، 1985، ص630.

[5] - عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1997م ، ص187.186.

[6] - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، دط، 1977م ، ص1010، وانظر: حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، ط1، 1992، ص95، وانظر أيضاً:

ويذهب الدكتور **عبد الحكم فودة** إلى أنه من المشكوك فيه كثيرًا اعتبار التسليم للوالدين أو لولي الأمر إجراء تقويمياً بالمعنى الفني للتقويم، وهو يعتبر بالدرجة الأولى إجراءً موجباً للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لأهاليهم للقيام بواجباتهم التربوية، أما من الناحية العلاجية فإنّ تسليم الطفل المعرض لخطر معنوي لأسرته نادراً ما يحقق آثاراً إيجابية[7]، فهذا الإجراء ليس في حقيقته إلا أمراً بإعادة الطفل إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئية التي كان يعيش بها من قبل، والتي لعبت بالضرورة دوراً رئيسياً في تشكيل نمطه السلوكي، وما لم يكن هذا الإجراء مصحوباً بوضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية ورسم خطة للتعاون بين الوالدين وبين المراقب الاجتماعي لعلاج مظاهر السلوك الذي ساقه إلى هذا الوضع فإنّ تدبير التسليم في ذاته يكون جاء عقيماً سواء من الناحية الوقائية أو حتى العلاجية.

وليس خافياً أنّ الغاية الأولى من تدبير التسليم هو إبقاء الطفل في محيطه العائلي والاجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف وحنان طبيعي لا يساويها في ذلك غيرها، وإن كان من ذوي الطفل المقربين، ومن ثم يتدرّج التسليم نحو الأقرب فالأبعد حتى الوصول إلى الأسرة البديلة، حيث يبقى الطفل في البيئة الأسرية التي تكفل الشعور بالاعتناء الشخصي للحدث على عكس المؤسسة الاجتماعية التي تبقى الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية، فكونها تضم أعداداً كبيرة من الأولاد فإنه يفقد الطفل فيه ذلك الشعور[8]، ومع ذلك قد تكون ملائمة في حالات كثيرة حيث يتاح للحدث فيها فرصة إعادة تكييفه في ظروف مغايرة بعد التأكّد من عدم تكيفه مع البيئة الاجتماعية.[9]

ولقد نصّ قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري[10] على تدبير التسليم في مادته العاشرة بقولها على تدبير التسليم بقولها:" يفصل قاضي الأحداث في القضايا بموجب حكم يصدر في غرفة المشورة، ويمكن أن يقرّر ما يلي:

1- إبقاء القاصر في عائلته.

2- إعادة القاصر لوالده أو لوالدته اللذيْن لا يمارسان حق الحضانة عليه، بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمّن يُعاد إليه القاصر.

3- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه الآخرين طبقاً لكيفيات أيلولة حق الحضانة.

4- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

ويمكنه في جميع الأحوال أن يكلّف مصلحة للمراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة، بملاحظة القاصر وتقديم كل الحماية له، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته".

وعليه؛ فبعد أن يعرض الطفل على قاضي الأحداث يتولّى دراسة شخصيته، لا سيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك، ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إن كان للحدث محل،[11] فبعد التحقيق يقرّر القاضي أحد التدابير الأربعة التي ذكرناها سالفاً، ويبدو جلياً مدى أهمية ذلك الترتيب.

فقد يكون الطفل الذي بلغ للقاضي وقوعه في حالة خطورة اجتماعية أو كان معرّضاً للانحراف أو للخطر المعنوي؛ موجودٌ لدى عائلته فيقرّر بقاءه فيها، وقد يكون الطفل موقوفاً من طرف شرطة الأحداث، فيقرّر القاضي إعادته لوالده أو لوالدته اللّذيْن لا يمارسان حق الحضانة على الطفل، ويشترط أن يكون من أحيل أو سلم إليه الطفل غير ساقط حق الحضانة بأي سبب من الأسباب،[12] فإن توفر فيه سبب من تلك الأسباب سُلّم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين طبقاً لكيفيات

عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص185.

[7] عبد الحكم فودة: جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص185.

[8] - مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص77.

[9] - محمد علي جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص248.

[10] - قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

[11] - المادة 04 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

[12] - أسباب سقوط الحضانة في قانون الأسرة الجزائري ذكرتها المواد: من 65 إلى 71 من قانون الأسرة، وحدّدتها فيما يلي:

* تنازل الحاضنة القانونية عن حقها.

* زواج الحاضنة بأجنبي.

* عند الإخلال بواجبات الحضانة من تربية ورعاية صحية وخُلُقية.

*بلوغ المحضون 10 سنوات والمحضونة 18 سنة.

*تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونتها مع أم المحضون المتزوجة بغر قريب محرم.

*إذا أراد الشخص الحاضن أن يستوطن في بلد أجنبي.

انظر هذه المواد وشرحها عند: بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، 388/1.

انتقال الحضانة، فإن لم يوجد هؤلاء جميعاً سُلّم الطفل المعرّض لخطر معنوي إلى شخص موثوق به ليتولّى حضانته ورعايته[13].

ويمكن انتقاد القانون فيما يخص تدبير التسليم في كونه لم يبين مواصفات الشخص الموثوق به أو الأسرة البديلة في حالة تسليم الطفل إليها، سوى أنّه اشترط الثقة، غير أنّه في حالة كون الطفل أنثى لا تكفي الثقة فقط؛ بل يجب أن يكون المُسَلّم إليه من محارمها.[14]

لكن يبقى التأكيد على أنّ الغرض الأول من هذا التدبير هو الإشراف على سلوك الطفل والعناية بأمره، وذلك بانتشاله من الحالة التي عدها القانون أو حدّدتها سلطة القاضي التقديرية ووضعه في بيئة آمنة تتولّى تربيته وتهذيب سلوكه ومتابعة شؤونه لئلا يقع مجدّداً في مثل تلك الحالات.

والقانون لا يشترط قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الطفل؛ لأنّهم ملزمون قانوناً بتسلمه ورعايته، أما إن كان الشخص الموثوق به والذي لا كون من أقرباء الطفل فهو قانوناً غير ملزم ابتداءً بتسلمه، فيشترط قبوله حتى يكون القبول مصدراً لهذا الالتزام.[15]

مدّة تدابير التسليم:

تشير المادة 12 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري إلى أنّ تدابير التسليم بأنواعها الأربعة يجب أن تكون مقرّرة لمدة محدودة لا تتجاوز تاريخ إدراك الطفل تمام الواحد والعشرين عاماً.

إلا أنّه في بعض التشريعات العربية الأخرى ترى غير ذلك، فالقانون اللبناني مثلاً الخاص بالأحداث المنحرفين ينص على أن " يبقى الطفل الذي وقعت عليه تدابير الحماية في عهدة الأشخاص أو المؤسسة الذين سُلّم إليهم حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره ..."[16]، وعلى ذلك يبدو واضحاً وجاهة المدة التي حدّدها القانون الجزائري، إذ إنّ تحديد المدة بثمانية عشر سنة تدبير ناقص، خاصة في حال كون هذا التسليم اتخذ بحق حدث قارب تلك السن (في السابعة عشرة وتسعة أشهر مثلاً)، فهل تكفي تلك الثلاثة أشهر المتبقية لجعله صالحاً؟ أما عند بلوغها وهو لا يزال غير صالح يُحال إلى السجن المختص بالبالغين؟ ولهذا كان ن 21 عاماً كافياً لتدارك حالات الاكتشاف المتأخرة لحالات الخطورة الاجتماعية عند الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الجزائري لم يحدّد السن التي تتخذ فيها تدابير التسليم، إلا أنّ القانون اللبناني مثلاً حدّدها بين سن 7-12 سنة[17]، أما القانون المصري فينص بأنّ تطبيقها يكون على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، مع نصه على أنّ الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملزم بالإنفاق لا يجوز أن تستطيل مدته لأكثر من ثلاث سنوات.[18]

مسؤولية مُتسلّم الطفل:

إنّ الغرض من التسليم كما أشرنا هو التعهد بالمحافظة على سلوك وتربية الطفل المعرّض لخطر الانحراف، والقانون الجزائري يلقي مسؤولية كاملة لمتولّي رقابة الطفل من خلال إجراء التسليم، فبمجرّد اكتشاف حادثة ما تدل على إغفال واضح لتلك الرقابة؛ كالتشرّد أو سوء السلوك مثلاً؛ تقوم مسؤولية متسلم الطفل، فتنص المادة 481 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتيها 4 و5 بقولها :" وإذا اكتشفت حادثة عم إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب؛ فلقاضي الأطفال أو قسم الأطفال ، كيفما كون القرار المتخذ بالنسبة للحدث؛ أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولّي الحضانة بغرامة مدنية من 100 إلى 500 دينار جزائري، وفي حالة العود فإنّ ضعف أقصى الغرامة يمكن أن يحكم به"[19].

مما يعني أنّ القانون الجزائري يعتبر مسؤولية متسلم الطفل مسؤولية مدنية، وإلى الاتجاه نفسه نحا القانون المصري،

---

[13] - تضيف بعض التشريعات، كالقانون اللبناني من خلال المرسوم التشريعي رقم: 119-83 في المادة 8 منه، بالإضافة إلى أولئك الأشخاص أنّه قد يسلم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة اجتماعية تعينها محكمة الأحداث من بين المؤسسات المعترف بها والمعدة لهذه الغاية. انظر: غسان رباح: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، دط، 1990م، ص215.

[14] - محمد علي جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص248.

[15] - محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط، 1992م ، ص170، 169.

[16] - غسان رباح: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، مرجع سابق، ص220.

[17] - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص245.

[18] - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق ، ص245.

[19] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وذلك ما يُستخلص من نص المادة 20 من قانون الأطفال المصري لسنة 1974 بقولها: يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش من أنذر طبقاً للفقرة الأولى من المادة 5 من هذا القانون وأهمل مراقبة الطفل إذا ترتب على ذلك تعرضٌ للانحراف مرة أخرى في إحدى الحالات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون"[20].

في حين من جهة أخرى نجد أنّ المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري تضفي صبغة المسؤولية الجزائية على مسؤولية أحد الوالدين حالة ما إذا كان هو المتسبب في تلك الخطورة الاجتماعية، وذلك بقولها :" عاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 ديناراً جزائرياً أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحداً أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو أن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يُقضَ بإسقاطها"[21].

وخلاصة القول؛ أنّ تدابير **التسليم** كوسيلة وقائية لشخص الطفل من الوقوع في الانحراف تهدف إلى تهذيبه وتربيته والعناية به ومتابعة تقويم سلوكه من طرف والدَيه أو من تؤول إليه حضانة الطفل، وتسعى هذه التدابير إلى بقاء الطفل في جوه الطبيعي بين ذويه وأصدقائه ومدرسته، في كنف الظروف التي كان يعيش فيها من قبل، مع العمل على مواجهة تلك الخطورة الاجتماعية التي ظهرت على الطفل، والحيلولة دون تطورها إلى انحراف حقيقي، وكل ذلك تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية لمتسلم الطفل كما رأينا سابقاً.

ثانياً: تدبير التوبيخ:

يقال في اللغة: وبّخه لامَه وعَذَلَه[22]، والتوبيخ كتدبير وقائي وعلاجي هو اللّوم الشديد والتأنيب على فعل ما.

وعرّفت المادة 8 من قانون الأحداث المصري التوبيخ بأنّه:" توجيه المحكمة اللّوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذره بأن لا عود إلى مثل هذا السلوك مرةً أخرى".[23]

ويعتبر التوبيخ أقل التدابير العلاجية القانونية شدة، ويتقرّر بالنسبة لحالات التعرض للانحراف أو بالنسبة للجرائم البسيطة والقليلة الخطورة، مثلما حصره التشريع الجزائري في المخالفات فقط[24]، ويتضمّن عادة توجيه اللوم إلى الطفل وتأنيبه على ما صدر منه وحثه على السلوك القويم، وذلك بأسلوب إرشاد وإصلاحي، وبناءً على ذلك فإنّه ينطوي على تحذير ونُصح للحدث، والكشف له عن خطورة فعله وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج ضارة، ومن ثم فإنّ اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها متروك أمره للقاضي في حدود أن يحقق تأثيره الإيجابي على الطفل دون أن يكون له انعكاسات على نفسيته، بحيث يجب ألاّ يكون متسماً بالقسوة أو بعبارات نابية قد تترك آثاراً بليغةً في نفسية الطفل وتؤدّي إلى نتائج عكسية.[25]

وغالبية التشريعات العربية تأخذ بهذا التدبير، كالتشريع الجزائري والمصري والعراق والكويتي[26]. وبعض التشريعات لم تشر إلى هذا التدبير، كتشريعات لبنان وسوريا والأردن، رغم أنه من الناحية العملية مكن لمحكمة الأحداث أن تلجأ إليه عن طريق إنذار الطفل على سلوكه السيئ والتزام عدم العودة إليه مرة أخرى، وبذلك يتعيّن أن يصدر في الجلسة حتى يكون له التأثير المطلوب، وهذا يتطلّب حضور الطفل، وبالتالي لا يُتصوّر أن يكون غيابيا[27].

---

[20] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، مرجع سابق، ص680.

[21] - قانون العقوبات الجزائري.

[22] - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م ، ص312.

[23] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، مرجع سابق، ص626.

[24] - المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

[25] - طه أبو الخير ومنير العصرة: انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، مرجع سابق، ص522.

[26] - انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 8 من قانون الأحداث المصر، والمادة 67 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 7 من قانون الأحداث الكويتي، راجع في ذلك: علي محمد جعفر: "**حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية**" مجلة الدراسات القانوني،جامعة بيروت، كلّية الحقوق، م1، العدد الأول، تموز 1989م، ص150.

[27] - انظر محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص1008،1009. غير أن الدكتور مأمون سلامة في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابقن في ص285؛ يرى أنه لا يلزم في التوبيخ أن يكون بحضور الحدث، ولاحظ سعد بسيسو في كتابه: قضاء الأحداث علماً وعملاً، مرجع سابق، ص188؛ أن المحاكم المصرية كانت تكتفي بإسداء النصح إلى الحدث ووالديه، عوضاً عن توبيخه.

ويشترط أن يصدر التوبيخ عن المحكمة، أي عن قاضي الأحداث شخصياً، حتى يكون له التأثير المرجو في نفسية الطفل، إذ لا يجوز إنابة شخص غيره في توبيخ وتأنيب الطفل، كما يتعين أن يصدر التوبيخ (وينفذ) في الجلسة؛ ليكون له ذلك التأثير، وهذا ما يقتضي كما أشرنا حضور الطفل ومن ثم لا يتصور أن يكون غيابياً، فالقاضي يقوم بتنفيذه بالجلسة فور النطق بالحكم به ولا يشترط له صياغة معينة، وإن كان لا بد أن يتضمّن بوضوح دلالة اللّوم وتأنيب الطفل على ما صدر منه وتحذره بعدم العودة إلى مثل تلك السلوكات، ويثبت كاتب الجلسة ما يتم من ذلك في محضر الجلسة[28].

وإذا كان من غير الجائز الجمع بين تدبيرين في مواجهة الطفل وأنه لا يجوز النطق بالتوبيخ وتدبير آخ معه؛ فإنّ معظم القوانين الأجنبية تتبع التوبيخ بتسليم الطفل إلى والده ولفت نظرهما إلى ضرورة ملاحظته.

ثالثاً: تدابير الإيواء:

لقد نصّت المادة 12 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري على أنّه:" يجوز لقاضي الأحداث أن يقرّر زيادة عما تقدم بصفة نهائية إلحاق القاصر:

1- بمركز للإيواء أو المراقبة.

2- بمصلحة مكلّفة بمساعدة الطفولة.

3- بمؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج".

إنّ المشرّع الجزائري هنا أضاف نوعاً من التدابير الوقائية لشخص الطفل لمواجهة احتمال تعذر النوعين الأولين من التدابير، وهما التسليم والتوبيخ، فإذا تعذرا لعدم وجود من تقرر له التسليم مثلا أو وجد ولم يكن مؤهلاً للقيام بالمهمة المنتظرة من التسليم وهي الرعاية والتهذيب، أو رأي القاضي بأنّ التوبيخ لن يجدي نفعاً لطبيعة الطفل الذي قل لا ينفع معه اللوم والزجر بهذا الأسلوب؛ يحال الطفل على إحدى تلك المؤسسات التي عينها القانون لحماية الطفولة.

ولقد أحدثت المؤسسات والمصالح المكلّفة بحماية الطفولة والمراهقة في الجزائر بموجب الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، وأشار إلى تلك المراكز التخصصية للحماة في المادة 13 منه بقوله:" تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلة مخصصة لإيواء الأطفال الذين لم يكملوا الـ 21 عاماً من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5، 6، 11 من الأمر رقم 72-03 (قانون حماية الطفولة والمراهقة).

المصالح التي تشتمل عليها المراكز التخصّصية للحماية:

لقد حدّد الأمر رقم 75-64 نوع المصالح التي تشتمل عليها تلك المراكز التخصصية للحماية:

1- **مصلحة الملاحظة**: وتقوم بدراسة شخصية الطفل وإمكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه، وذلك عن طريق الفحوص الطبية والتحقيقات المختلفة، والإقامة فيها بين 3-6 أشهر[29].

2- **مصلحة التربية**: مكلّفة بتزويد الطفل بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد دمجه الاجتماعي، وفق برامج معدة من طرف الوزارات المعنية، وقد يتم التكوين المدرسي أو المهني خارج المؤسسة[30].

3- **مصلحة العلاج البعدي**: تبحث هذه المصلحة عم جميع الحلول التي يكون من شأنها دمج الأطفال

المحالين إليها من مصلحة التربية أو من أحد مراكز إعادة التربية المتعلقة بالأطفال المنحرفين[31].

4- **مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح**:

تضمّن الفصل الرابع من الأمر: 75-64 مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، وهي مصالح تابعة للولاية، وظيفتها وضع الأطفال تحت نظام الحرية المراقبة، سواء الموجودين في حالات الخطورة الاجتماعية (خطر خلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي) أو أحداث منحرفين[32]، وتسهر

[28] - عبد الحكم فودة: جرام الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص179، و البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري

[29] - المادة 16 من الأمر 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

[30] - المادة 17، المصدر نفسه.

[31] - المادة 18، المصدر نفسه.

[32] - المادة 19، المصدر نفسه.

هذه المصالح على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأطفال المحالين إليها، ومراقبة صحتهم وتربيتهم وعملهم وحسن استخدام أوقات فراغهم.

وعليه يتضح أنّ الغرض من إلحاق الطفل المعرّض للانحراف أو الموجود في إحدى حالات الخطورة الاجتماعية بأحد المراكز المختصة للحماية؛ هو شمول الطفل بالرعاية والتربية والتهذيب اللازم لشخص الطفل حتى كون في مأمن من الانحراف مستقبلاً، لأنّ الطفل الذي يكون على مشارف الانحراف يكون من ناحية أخرى غير مندمج اجتماعياً، مما تسعى المراكز المختصة للحماية إلى إعادة دمجهم مجدّداً في المجتمع، مع بقاء عملة الرعاية متماشية مع عملية الإدماج، التي تكون إما بمتابعة الدراسة، وإما التكوين المهني في حال كون المستوى العقلي للحدث لم يبلغه لمزاولة تعليمه الدراسي، وإما العلاج إن كان الطفل عاني من بعض الأمراض، سواءً الجسدية أو النفسية والتي من شأنها أن تعيق إعادة إدماجه.

ويمارس مدير المؤسسة عندئذٍ تحت إشراف المندوب لحماية الأحداث حق الحراسة والتربية باسم محكمة الأحداث، ويتوجب على المؤسسة في كل حال أن توفر عملاً للحدث وتراقب طريقة معيشته وأن تسدي إليه النصح والمعونة اللازمين، وأن تقدم للمحكمة التي قضت بإرساله إليها تقريراً دورياً عن حالته وسلوكه.

وليس خافٍ أنّ هذا التدبير أهم وأشد التدابير التي توقع على الأطفال المعرّضين لخطر الانحراف لحمايتهم ووقايتهم من الجنوح نحو الجريمة والانحراف، إذ يفترض إخضاعهم لبرنامج تقويمي متكامل بقصد تنشئتهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعدادهم للعودة إلى البيئة الطبيعية والتآلف مع المجتمع، وهو تدبير سالب للحرية، يقابل عقوبة السجن أو الحبس بالنسبة للكبار، وذلك باعتباره يلزم الطفل بالإقامة في مكان معين خلال مدته ويخضعه لبرنامج يومي محدّد، وإن لم يكن المقصود منه بصفة أصلية سلب حريته وعزله عن بيئته الطبيعية وإيلامه بذلك؛ وإنّما المقصود منه رعايته في بيئة المؤسسة وإعادة تربيته وإعداده للخروج إلى المجتمع والتكيف معه[33]، ولذا وصفه البعض بأنه **تدبير وقائي تهذيبي**، وحددت أحكامه وأسلوب تنفذه بحيث يلائم مقتضيات تهذيب الأطفال ويتجرّد من طابع العقوبة.[34]

وتتبع المؤسّسات المتخصّصة لرعاية الأطفال المعرّضين لخطر معنوي أو المنحرفين سياسة تهيئة الظروف الملائمة كي ينال الأطفال القسط الكافي من التعليم المدرسي والمهني والتهذيب الأخلاقي، لإعادة تكيفهم مع البيئة الاجتماعية، فهي تؤمّن لهم ما فقدوه في بيئتهم العائلية، وتوفر لهم الرعاية الصحية والنفسية المناسبة، وتعمل على إزالة الأسباب التي أدت بهم للتعرض إلى تلك الحالات، وهي من ناحية أخرى تسعى إلى غرس مبادئ المحبة والتعاون والاستقرار العاطفي في نفوسهم، وتهيئ لهم ممارسة الهوايات والنشاطات المختلفة، ولا تقتصر مهمتها على الاعتناء بهم خلال فترة الحكم عليهم، بل ترعى أحوالهم حتى بعد انتهاء مدة إقامتهم، لفترة تتحقق من خلالها أنهم لن يعودوا إلى الشارع مرة أخرى، والوقوف على مدى تكيفهم مع الأسرة والمجتمع وعلى الدراسة والعمل.

والأصل أن التدابير المقررة للأحداث لا يحدد لها حين النطق بها مدةً، وإنما يقتصر على الأمر بها، وتحدد السلطة المختصة بتنفيذ التدبير لحظة انقضائه حين يثبت لها أنه قد حقق غرضه بأن زالت خطورة الطفل على المجتمع، ومن ثم لا يجوز للحكم الصادر بتدابير الإيواء أن يحدد وقت إخلاء سبيله لأن الغرض منه لم يكن معاقبته وإنما تربيته وإصلاح حاله وتعليمه حرفة وتقويمه.[35]

لكن في جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة ومنها الإيداع في المأوى المتخصص لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن 21 سنة، كما يمكن أن يكون الحكم بها مشمولاً بالنفاذ المعجل[36]، وهذا رغم الطعن فه بالعارضة[37] أو الاستئناف.

---

[33] - سمير الجنزوري: الأسس العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1977م، ص633.

[34] - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص1014، 1016، حيث يُذكر أن فكرة إرسال الحدث إلى الإصلاحية نبتت من ضرورة إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه، وإحلاله بوسط آخر تكون فيه رقابة فعالة وينال فيه قسطاً وافراً من التعليم.

[35] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، مرجع سابق، ص650.

[36] - المادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[37] - **المعارضة**: طرق طعن يفتح أمام الطرف المتخلف عن الحضور أثناء سير الدعوى، من اجل التماس إعادة النظر في حكم صدر غيابياً من طرف نفس الجهة

المبحث الثاني: الخصائص العامة للتدابير المذكورة ونطاق تطبيقها:

بعد دراسة النصوص التي كرّست وأقرّت تلك التدابير التي وُضعت لمواجهة العوامل الداخلية للانحراف لدى الأطفال؛ نستطيع أن نستخلص مجمل القواعد العامة التي تسري عليها في النقاط التالية:

1- أنّ تعدد التدابير يسمح بوجوب تفريدها، إذ يفهم من ذلك التعدّد وعدم النص على تخصيص تدبير معين لحالة بعينها من حالات التعرّض للانحراف، وأنّ لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اختيار التدبير الملائم منها لكل حدث على حدة، وهو ما يعرف بالتفريد[38] - أي تطبيق التدبير المناسب على كل فرد بحسب حالته الخاصة تحقيقاً لإصلاحه أو علاجه، وليس من شك في عظيم خطر التفريد وبالغ أهميته، خاصة بالنسبة للأطفال، فإن الإحساس بعدم الإنصاف عند الأحداث والصغار لا يستند إلى تصور فكري أو منطقي واضح كما هو الحال بالنسبة للكبار، بل يستند إلى مدى ما يشبعون به أهم حاجاتهم وخاصة العاطفية منها؛ كالحب والأمن والاهتمام والإطراء والحاجة إلى الخبرة الجديدة، والتمرس الملائم على المسؤولية.[39] ولابد في كل حال أن يرتبط القضاء الجنائي بدراسة الإنسان الذي وكل إليه الحكم عليه، وأن يطبق على الطفل العلاج والتدبير الذي تقتضيه شخصيته، وإلا فإن التدبير إذا لم يناسب حالة الطفل؛ أفضى به إلى توتر وجداني أو شعور بالإحباط في حاجته إلى تأكيد ذاته، فاندفع إلى مزيد من الانحراف مثل ما يشاهد في حالة مراهق يوجه إلى حرفة ليس أهلا لها[40]

وهكذا جاءت التدابير متعدّدة لإتاحة فرص التفريد أمام القاضي ليختار من بينها ما يناسب الحالة المطروحة عليه، والقاضي يراعي في الاختيار بين التدابير المختلفة سن الطفل ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية، والباعث على الجريمة ومدى تحصيله والظروف التي يعيش فيها، وخطورة الجريمة إن كان حدثاً جانحاً، وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لنقله من الوسط الذي يتربى فيه، ونوع التدبير السابق اتخاذه، وعلى العموم كل الظروف التي تفيد عند اختيار التدبير الملائم؛ بقصد إتاحة الفرصة لإصلاح المحكوم عليه ومساعدته على الاندماج في المجتمع ووقاية المعرّضين للانحراف من أسباب الجريمة.

2- إنّ هذه التدابير توقع في الأصل على كل حدث تعرّض لخطر معنوي أو كان في حالة من حالات التعرّض للانحراف، أياً كانت سِنّه في مرحلتي الحُدوثة (منذ الميلاد حتى 18 سنة)، كما يحكم بها على الطفل الذي لا تزيد سنه على ثلاث عشرة سنة إذا ارتكب جريمة، لأنّ الأطفال في هذه المرحلة لا توقع عليهم أية عقوبة، حيث تتقرّ بذلك المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنّه :" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابر الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة إذا رأت (المحكمة) ذلك ضرورياً لظروف أو لشخصية المجرم طبقاً للمادة: 445 من قانون الإجراءات الجزائية".

3- هناك من التشريعات من اشترط عدم الجمع بين التدابير، فليس للمحكمة أن تحكم على الطفل في حالة واحدة بأكثر من تدبير واحد من التدابير المقرّرة للأحداث المعرضين للانحراف، وإلى هذا ذهب التشريع المصر في المادة 07 من قانون الأحداث والتي يستفاد منها ذلك، إذ تنص بقولها:" ... وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: ..."، وكذا من نص المادة 16 من نفس القانون والتي تنص على أنه إذا ارتكب الطفل الذي لا تزيد سنه على خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب"[41]

فحدد القانون سلطة القاضي في توقيع أحد التدابير التي نص عليها على سبيل الحصر ولم يجز له أن يجمع تدبيرين أو أكثر لاحتمال أن تتعارض فيما بينها في الغالب.

4- عدم تحديد مدة التدابير، فالتدابير الوقائية التي تقررها القوانين الوضعية للأحداث المنحرفين أو المعرضين

القضائية، وذلك في النقاط التي فصلت فيها حتى تبت فها من جديد من حيث الوقائع والقانون. انظر: ابتسام القرام: المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992م، ص204.

[38] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحدث في الإسلام والتشريع المصري، مرجع سابق، ص656.

[39] - المرجع نفسه، ص656.

[40] - جان شازال: الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، دت، ص 18 إلى 38.

[41] - البشرى الشوربجي: رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، مرجع سابق، ص619.

للانحراف تكون غير محدودة المدة، فالقاضي عند النطق بالحكم يترك للسلطة المختصة تحديد انقضاء التدبير حينما يثبت لها أنّ هذا التدبير قد حقق هدفه وزالت خطورة الطفل على المجتمع، أو حقق غرضه كتدبير الوضع في مصحة استشفائية أو في مؤسسة للتكوين المهني، فينتهي بشفاء الطفل أو بإكماله للتكوين الذي أخضع له في إطار تكوينه وتهذيبه لوقايته من الانحراف.

وعلى عدم تحديد المدة أنّ التدبير المطبق على الطفل المعرض للانحراف لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الطفل، وإنما يقاس بخطورته ومدى خطورة الحالة التي هو عليها ومدى حاجته إلى التهذيب، وهذا أمر لا يستطيع القاضي تحديده مسبقاً[42].

لكن حرصاً على حماية الحريات، وحتى لا يترك الطفل خاضعاً للتدبير مدة أطول مما يستوجب تهذيبه؛ فقد حدّدت بعض التشريعات حدوداً قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه الوقائي والتهذيبي.

فالتشريع الجزائري ينص في قانون الإجراءات الجزائية على أنّه:" تعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفاً لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني"[43].

5- لا تطبق التدابير على الأطفال سواء المنحرفين أو المعرضين للانحراف إلا إذا تمت وفق إجراءات معينة.

فأوّل شيء يكون التوقيف الاحتياطي للحدث المعرض لخطورة معنوية أو للانحراف، وهو إجراء تقتضيه سلامة التحقيق في بعض الحالات التي تشكل خطورة على الطفل نفسه، خوفاً من الاستمرار في سلوكه، وخوفاً من فراره الذي قدي يزيد في تمرّده وسوء تصرفه.

وكذلك خضوع الطفل للتحقيق الاجتماعي، وهو عبارة عن " تقرير شامل عن حالة الطفل تضعه هيئة متخصصة وترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه"[44].

ويشتمل التحقيق على المعلومات اللازمة عن أحوال ذوي الطفل المادية والاجتماعية، وعن محيطه الاجتماع والمدرسي والمهني، وعن أخلاقه ودرجة ذكائه، وحالته الصحية والعقلية، وسوابقه الانحرافية إن كان منحرفاً، مع اقتراح التدبير المناسب لتهذيبه، كما أنّ للمحكمة أن تضع الطفل المنحرف بصفة مؤقتة تحت نظام الإفراج مع المراقبة لفترة معينة إذا اقتضى التحقيق الاجتماعي ذلك قبل صدور الحكم[45].

6- إنّ المشرع الجزائري حدّد الخطر المعنوي بكونه كل ما يهدد صحة الطفل أو أخلاقه أو حياته أو سلوكه ويضر بمستقبله[46]. وبالتالي يمكن القول بأنّه فسح المجال واسعاً أمام قاضي الأحداث لتقدير أي ظرف من شأنه أن يكون مُضراً بالطفل قصد إحاطته بحماية أوسع، وفي هذا المجال نرى بأنّ المشرع الجزائري حسناً فعل بعكس بعض التشريعات التي حصرت حالات الخطورة المعنوية أو حالات التعرّض للانحراف.

غير أنه قد تثار مسألة تقدير الخطر، فأصعب ما تثيره المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة تكمُن في معاينة الخطر، إذ الطفل وذويه كثيراً ما لا يشعرون بخطورة الوضع الذي هو عليه، ومن ثم فإنه يكون لزاماً على المختصّين والمهتمين بالأطفال اكتشاف حالة الخطر لتجنب حدوثه، لذلك يمكن القول أنّ حالة الخطر المعنوي تُستخلص من أمرين:

- الظرف أو الوضع الاجتماعي المحيط بالطفل.
- احتمال وقوع الضرر أو وقوعه فعلاً.

وينبغي الإشارة إلى أنّ مجرّد وقوع الضرر للحدث لا يجعله في حالة خطر معنوي، لأنّ بعض الأضرار هي من الأشياء المألوفة (كالمشاجرة الخفيفة الناتجة عن التنافس بين الأقران)، لذلك فإنّ الضرر المقصود هو ما يمس مستقبل الطفل، كما أنّ عدم وقوع الضرر لا يجنب الطفل الحماية اللازمة إذا توافرت احتمالاته بما أن العبرة بمستقبل الطفل وحمايته، خاصة

[42] - علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص283.

[43] - المادة 444، الفقرة الأخيرة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[44] - علي محمد جعفر: "**حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية**"، مجلة الدراسات القانوني، جامعة بيروت، كلية الحقوق، م1، العدد الأول، تموز 1998م ، ص160.

[45] - إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1981م، ص204.

[46] - المادة: 01 من قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري.

أن هذا الأخير غير مؤهل لإدراك هذه الاحتمالات، مما يجعل تدخل القانون والقضاء على درجة كبيرة من الأهمية، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بحماة الطفل ووقايته من أهله أو من نفسه.[47]

الخاتمة:

إنّ الاهتمام بظاهرة الأطفال المُهملين أصبح من صميم الأهداف والسياسات الإستراتيجية لأية دولة، فتفاقم هذه الظاهرة بالشكل الكبير الذي نراه اليوم هو تهديد لمستقبل الدولة وتهديد لأجيالها، وإننا نرى من الضروري وضعها من الأهداف الرئيسية للمواجهة الاستباقية الواجب اتخاذها لمواجهة الجريمة والانحراف.

والرعاية القانونية لظاهرة الأطفال المُهمَلين في الحقيقة كانت معتبرة إلى حد ما في التشريع الجزائري، غير أننا ما نعيبه عليه هو اقتصاره على المؤسّسات والجهود الرسمية فحسب، وهو غير مُجدٍ لعدة اعتبارات، فمواجهة الظواهر السلبية داخل أي مجتمع هي قضية مشتركة بين الجميع، دولة وأسرة ومجتمع مدني، وبالرغم من الاتفاقيات التي أبرمتها وزارة العدل مع بعض مؤسّسات المجتمع المدني مؤخراً كالكشافة الإسلامية الجزائرية مثلاً، نرى أنها لم تعمم إلى حد الآن، وهي مُقتصَرة فقط على "الطفولة المنحرفة" دون "الطفولة المعرّضة لخطر معنوي"، وهذه الفئة الأخيرة هي التي نرى أنه من الواجب رعايتها أكثر وشمولها بالعناية.

وفي الأخير يمكننا تسجيل بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا المجال:

* التوعية والإرشاد المجتمعي والتعريف بخطورة الظاهرة على الفرد والمجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة الرسمية وغير الرسمية.

* الاعتراف بظاهرة الأطفال المُهملين واتساع انتشارها في المجتمع الجزائري.

* مراجعة التشريعات والقوانين بما يتوافق واتفاقية حقوق الطفل الدولية.

* إيجاد مراكز ودُور لاستقبال وإيواء الأطفال المشردين وأطفال الشوارع والطفولة المُهملة عموماً.

* وضع إستراتيجية محلّية وعربية لمواجهة الظاهرة تشمل مختلف المجالات التشريعي والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

* الاهتمام بالصحة الجسدية والنفسية للأطفال المُهمَلين وتقديم المساعدة للذين تعرّضوا منهم لتجاربَ مؤلمة من خلال برامج الرعاية.

* إشراك مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الجهود المبذولة لمواجهة الظاهرة.

[47] - بركاني محمد: "**ظاهرة انحراف الأحداث أسبابها وطرق علاجها**". مذكرة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001م، ص155.